

الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية -الجزائر، تونس والمغرب نموذجا-



الأستاذ / الأزهر لعبيدي

أستاذ بجامعة الشهيد حمّـه لخضر بالوادي الجزائر

الأستاذة/ مبروكتة محرز

أستاذة بجامعة العربي التبسي تبسة الجزائر



مقدمة:

تمثل الرقابة على دستورية القوانين أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة والفردية التي كفلها النص الدستوري، وتكريس النظام الديمقراطي وتحقيق الاستقرار السياسي، وتعد بذلك الرقابة على دستورية القوانين ضمانة من أهم الضمانات الأساسية والهامة لحماية ممارسة الحقوق والحريات من جهة، وتكريس استقرار السياسي والشرعية الدستورية من جهة أخرى.

ولقد كرس كل الدساتير في دول المغاربية الجزائر، تونس، المغرب، آلية الرقابة الدستورية ضمن نصوصها الدستورية السابقة، وهذا عن طريق تبني الرقابة السياسية من خلال مجالس دستورية، ولكن مع التغيرات والتحويلات الجوهرية على الصعيد الخارجي والداخلي التي عرفتتها منطقة المغرب العربي، والتي كانت من أهمها، الثورة التونسية فقد نتج عنها وبعد مخاض عسير، وبعد اقتراح عدة مشاريع دستورية ومسودتين إصدار دستور جديد سنة 2014، أما الجزائر والمغرب فقد بادرت السلطات العامة بعد مشاورات سياسية لتبني إصلاحات دستورية، عن طريق إجراء بعض التعديلات التي مست التشريع الأساسي، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، وحماية أكثر للحريات والحقوق، حيث أصدرت الجزائر التعديل الدستوري لسنة 2016، أما المغرب فقد كانت سباقة في إصدار دستورها سنة 2011، ولقد مست هذه الإصلاحات الهيئات الرقابية والاستشارية داخل الدول المغاربية.

وتأسيسا على ما سبق، وبهدف تسليط الضوء على ما حملته هذه الإصلاحات الدستورية من جديد حول موضوع الرقابة الدستورية في الدول المغاربية، فإننا نطرح الإشكالية الآتية: فما هي الإصلاحات الدستورية التي أدخلت على الهيئات الرقابية الدستورية المغاربية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تستجيب هذه التعديلات لتكريس استقلالية هذه الهيئات؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الاحتكام إلى مناهج البحث العلمي، حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي استخدمناه لمناقشة وتحليل النصوص الدستورية الصادرة حديثا في دول المغرب العربي، وكذلك

تحليل النصوص التنظيمية الخاصة للهيئات الرقابية في كل من تونس والمغرب في انتظار صدور القانون العضوي الذي ينظم المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم محاور الموضوع إلى ثلاثة مباحث، كالاتي

المبحث الأول: المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الأول: المجلس الدستوري في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور 2016.

المطلب الثاني: المجلس الدستوري الجزائري في ظل نص القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة

2016.

المبحث الثاني: تنظيم الرقابة الدستورية في ظل الدستور التونسي لسنة 2014 والقانون الأساسي المنظم للمحكمة

الدستورية.

المطلب الأول: الرقابة الدستورية في الدستور التونسي لسنة 2014.

المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية التونسية واختصاصها في ظل القانون الأساسي المنظم لها

المبحث الثالث: الرقابة الدستورية في الدستور المغربي لسنة 2011 والقانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق

بالمحكمة الدستورية

المطلب الأول: تطور الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية في المغرب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2011.

المطلب الثالث: تنظيم المحكمة الدستورية واختصاصاتها في ظل القانون التنظيمي رقم 13.066.

المبحث الأول

المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

لا يمكن الحديث عن الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 دون المرور على نصوص دستور سنة 1989⁽¹⁾، باعتباره النص الدستوري الأصيل، والأساسي للتعديلات الدستورية التي جاءت من بعد، وأهمها التعديل الدستوري لسنة 1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث دخلت الجزائر بصدوره أهم مرحلة من مراحل تنفيذ الإصلاحات السياسية والتحول الديمقراطي، وذلك بتبني التعددية الحزبية، والتخلي عن مفهوم وحدة السلطة وتركيزها، وهو ما يتطلب خلق مؤسسات دستورية جديدة مختصة بمهمتها مراقبة التصرفات التي تشكل خرق الدستور⁽²⁾، وقد تم ذلك فعلا باستحداث المجلس الدستوري، الذي يخصها بالرقابة على دستورية القوانين لحماية المشروعية القائمة بشكل عام، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، والموازنة بين السلطات الدستورية.

ومن خلال استعراض تشكيلة المجلس والتي تتكون من سبعة (7) أعضاء، يتضح أن رئيس الجمهورية يتمتع بيمينه بارزة عليه من خلال تعيينه لثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، والذي يتمتع بدوره بسلطة تنظيمية في إدارة شؤون المجلس من حيث مهامه ومن حيث موظفيه.

أما اختصاصاته فهي متنوعة، فهو يقوم بدوره الأساسي كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية بالإضافة إلى مهامه الاستشارية في بعض الحالات، ثم معاينة حالة شغور رئاسة الجمهورية وتولي رئاسة الدولة عند الاقتضاء⁽³⁾، أما التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أعاد تأكيد نظام المجلس الدستوري في المادة 163⁽⁴⁾، فقد وسع في تشكيلة المجلس الدستوري⁽⁵⁾، والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 1996 قد أضاف شخصية ثالثة يمكنها إخطار المجلس الدستوري متمثلة في رئيس مجلس الأمة⁽⁶⁾، كما حدد اختصاصات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 من خلال المادتين 163-165 الدستورين، ولقد حددت المادتين مجالات اختصاص المجلس الدستوري في: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وفي مجال العملية الانتخابية⁽⁷⁾.

المطلب الأول: المجلس الدستوري في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور

لقد تضمن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، بعض الملاحظات الأولية التي بنيت على خطوات ثلاث من المشاورات السياسية التي نظمت في السنوات 2011، 2012، 2014، حيث أسهمت معظم الطبقة السياسية في هذه المشاورات، بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية والكفاءات، وكذلك الجمعيات الوطنية والنقابات وجمعيات الشباب والطلبة. حيث أجمعت هذه المشاورات المتتالية ممن قبلوا المشاركة فيها، على ضرورة مراجعة الدستور، كما عملت هذه المشاورات على بلورة آراء واقتراحات كل المتدخلين وإثرائهم لوثيقة هذا المشروع، مما جعلها بمثابة وضع لعقد اجتماعي وطني في الوقت الذي تعرف فيه بلادنا تحديات وطنية ودولية.

ولقد تضمن المشروع التمهيدي خمسة محاور أساسية، هي:

أ. تقوية الوحدة الوطنية.

ب. تعزيز الديمقراطية.

ج. دعم دولة القانون.

د. إعطاء المزيد من الاهتمام للقيم المرجعية لمجتمعنا في أبعادها نحو الرقي والتقدم.

هـ. التطورات التنظيمية والعملية على مستوى بعض المؤسسات الدستورية.

ولقد جاء ضمن التوصية الخامسة (هـ) تحت بند التحسينات على مستوى بعض المؤسسات الدستورية بخصوص المجلس الدستوري، بأن مشروع التعديل الدستوري سوف يحمل في طياته عدة اقتراحات وتحسينات تأكيداً على استقلالية المجلس الدستوري، وذلك من خلال النص على ضرورة أداء أعضائه اليمين (المادة 163، 164)، وكذلك اشتراط اكتساب هؤلاء الأعضاء على مؤهلات عليا في مجال القانون (المادة 164 مكرر).

ولقد جاء في المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور ضمن الباب الثالث الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية.

الفصل الأول: الرقابة والذي يحتوي على سبعة مواد تنظم عمل المجلس الدستوري من المادة 163 إلى غاية

المادة 169⁽⁸⁾.

ولقد تضمنت المادة 163 من المشروع التمهيدي للدستوري بخصوص المجلس الدستوري إضافة هامة بنعتها للمجلس الدستوري بالهيئة المستقلة، مع تمتعه بالاستقلالية الإدارية والمالية⁽⁹⁾.

أما المادة 164 فقد خصص لتشكيلة المجلس حيث أصبح يتشكل من اثني عشر (12) عضواً، وإشارة لترجيح صوة رئيس المجلس الدستوري في حالة تعادل الأصوات، مع إضافة منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، وكذلك فترة العضوية في المجلس التي أصبحت ثمان (8) سنوات، مع التجديد النصفى للأعضاء كل أربع (4) سنوات.

كما تضمنت المادة كذلك نص اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم⁽¹⁰⁾، كما نصت المادة 164 مكرر علي شرط بلوغ أعضاء المجلس سواء المنتخبين أو المعينين سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم، مع ضرورة التمتع بخبرة المهنية مدتها لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة⁽¹¹⁾.

وخصصت المادة 164 مكرر2 من المشروع التمهيدي إلى النص على تمتع أعضاء المجلس الدستوري خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية⁽¹²⁾، أما الجديد الذي جاءت به المادة 165 فهو توضيحها أن فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات يكون برأي⁽¹³⁾.

والمادة 166 فقد خصصت في المشروع التمهيدي لموضوع إخطار المجلس الدستوري، حيث أشارت لتوسيع إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضواً في البرلمان⁽¹⁴⁾، أما المادة 166 مكرر تناولت آلية الدفع بعدم الدستورية⁽¹⁵⁾، والمادة 167 فقد حددت كيفية تداول المجلس، وأجال فصله في فيما أخطار به من طرف الجهات المختصة⁽¹⁶⁾، أما المادة 168 فلم يمسه أي تعديل في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لسنة 2016، وجاءت المادة 169 لتحديد أثار والقوة الإلزامية للأراء وقرارات المجلس الدستوري بخصوص النصوص التشريعية أو التنظيمية، وبالنسبة كذلك لدفع بعدم الدستورية المحال إليه، في مواجهة كافة السلطات الآخرة⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: المجلس الدستوري الجزائري في ظل نص القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري

لسنة 2016⁽¹⁸⁾.

لقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 أكثر ضمان لاستقلالية المجلس الدستوري وذلك بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية، فقد تم تعديل المادة 182 من الدستور، كما حددت اختصاصاته كقاضي انتخابات في الاستشارات الوطنية، وأعيد كذلك النظر في تشكيلة المجلس بموجب تعديل الفقرتين 02/01 من المادة 183، حيث وسع في تشكيلة المجلس الدستوري من 09 إلى 12 عضواً، حيث أوكل لرئيس الجمهورية تعيين 04 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وانتخاب 02 من مجلس الأمة و02 من المجلس الشعبي الوطني، و02 من المحكمة العليا و02 من مجلس الدولة، وبذلك يكون التعديل الجديد قد وسع في تشكيلة المجلس وضمن تمثيل متوازن لكل السلطات حيث أصبحت كل سلطة ممثلة بأربعة (04) أعضاء، هذا مع استحداث منصب نائب الرئيس، مع إقرار ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حال تساوي الأصوات أثناء المداولات.

كما تم تمديد عهدة المجلس الدستوري من 06 إلى 08 سنوات مع تجديد نصفه كل 04 سنوات بعدما كانت كل 03 سنوات، وفرض عليهم إلزامية التوقف عن مزاولة أي نشاط أو مهنة حرة بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، وكذا أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم الدستورية، إلى جانب اشتراط شرط جديد للعضوية من خلال إضافة المادتين 184 و185، بوضع شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري، تتمثل في بلوغ 40 سنة عند التعيين أو الانتخاب، والتمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) عاما على الأقل في ميادين القانون، سواء التعليم العالي أو القضاء أو المحاماة أو الوظائف العليا في الدولة، وتكريس الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لفائدة أعضاء المجلس الدستوري خلال ممارسة عهدهم.

إنّ هذه الأحكام الجديدة تهدف إلى تعزيز استقلالية وظيفة عضو المجلس الدستوري، وجعله في منأى عن كل أشكال الضغط التي قد تعيق استقلاليته في ممارسة اختصاصاته الدستورية.

ولقد وسّع التعديل الدستوري 2016 كذلك مجال إخطار المجلس الدستوري بموجب تعديل المادة 187، ليشمل الإخطار أيضا الوزير الأول وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، وهذا من شأنه زيادة فعالية أداء السلطة التشريعية حيث يعد منح حق الإخطار للبرلمان بمثابة توسيع مهام الهيئات المنتخبة وزيادة في فعالية الرقابة الدستورية ورفع مكانتها في إرساء دولة القانون وتعميق مبدأ الديمقراطية وحماية للحقوق والحريات، كما منح هذا التعديل حق المتقاضين في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة بموجب إضافة مادة جديدة رقم 188؛ حيث وسعت المادة من مجال إخطار المجلس الدستوري أمام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، لكن بشروط وكيفيات محددة ضمن الأحكام التي نصت عليها المادة 188، والتي سيحدد المشرع كيفية تطبيقها بقانون عضوي، كفيل بأن يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات الدستورية، والملاحظ أن الدستور الفرنسي كذلك قد نصّ على الحق نفسه للمتقاضين وذلك من خلال المادة (61-1) من دستور الجمهورية الفرنسية⁽¹⁹⁾.

كما يتضمن تعديل المادة 191 دسترة الآثار التي ترتبها آراء وقرارات المجلس الدستوري، وطابعها النهائي، وعليه فإن تمديد وإقرار شروط الآجال ودسترة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لآراء وقرارات المجلس الدستوري، كفيلا بضمان فعالية الاجتهاد الدستوري، وتعزيز دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفة مراقبة القاعدة القانونية التي تضعها السلطات العمومية. تنظيم عمل المجلس الدستوري بعد صدور القانون 01-16.

ولضرورة تكريس ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص المجلس الدستوري كان يجب أن تواكبه مجموعة من النصوص التنظيمية لتوضيح كيفية تطبيق أحكامه، وبناء على ذلك فقد صدر المرسوم الرئاسي 16-201 (20) المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، والذي ألغى المرسوم الرئاسي 89-143⁽²¹⁾، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، والقانون الأساسي لبعض موظفيه، وقد تزامن مع صدور هذا المرسوم كذلك صدور قرار رئيس المجلس الدستوري القاضي بتحديد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ومن خلال هذا القرار حدد الآليات الإدارية لإخطار المجلس الدستوري مع إيضاح كيفية التحقيق في الملفات المحالة إليه، وتحضير مشروع الرأي أو القرار، وشروط الواجب توافرها لعقد

اجتماعات المجلس، كما وضع كيفية إخطار خاصة بناء على نص المادة 84 من الدستور، وكذلك اختصاصاته باعتباره قاضي انتخابي فيما يخص رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء⁽²²⁾.

ومقارنة بين أحكام المرسوم الرئاسي 16-201 و المرسوم الرئاسي 89-143 نجد أنه قد طرأ بعض التعديل مع إضافة مواد جديدة، وهذا بناء على التعديلات التي مست قواعد تنظيم وتشكيله المجلس الدستوري بناء على التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أضيف للمادة 3 من المرسوم الرئاسي 89-14 الفقرة الأخيرة والتي تنص على نشر القائمة الاسمية لأعضاء المجلس في الجريدة الرسمية بعد أداء اليمين، كما أضيفت المادة (04) والتي تنص على أن الرئيس الجديد للمجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية يشرع في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه.

أما المادة (05) فقد أوضحت الترتيبات الواجب اتخاذها في حالة شغور منصب رئيس المجلس الدستوري بسبب وفاة أو استقالة أو حصول مانع دائم له، حيث أمرت بوجود اجتماع ومدولة المجلس بهذا الخصوص برئاسة نائب الرئيس، وفي حالة حصول مانع لنائب الرئيس فإن مداولة المجلس تكون برئاسة العضو الأكبر سنا، وتبلغ نسخة من هذه المداولة لرئيس الجمهورية، كما أنه يستمر نائب الرئيس برئاسة المجلس بالنيابة إلى غاية تعيين الرئيس الجديد، ومن خلال مراجعة هذه المادة ومقارنتها بما يقابلها في المرسوم الرئاسي 89-143؛ فإنه يلاحظ إضافة منصب نائب الرئيس وتحديد مهامه في حالة شغور منصب الرئيس، كما حددت المادة (07) أجهزة وهيكل المجلس الدستوري والمتمثلة في: أمانة عامة، ديوان، مركز للدراسات والبحوث الدستورية، مديرية الوثائق والأرشيف، وتضم مديرتان فرعيتان، أما باقي مواد المرسوم الرئاسي 98-143 فلم يمسها أي تعديل.

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم (23) 16-209، المتضمن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، وذلك تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري، كما صدر المرسوم الرئاسي (24) 16-210، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، والذي جاء تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 لاسيما المواد 91 / 6 و 92/1 و 183 منه، حيث أنه بعد تعيين نائبي رئيس المجلس الدستوري، وبناء على محاضر الانتخاب للمجلس الدستوري على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة، فقد نشرت القائمة الاسمية للمجلس الدستوري، حيث أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري تتكون من اثنتي عشر (12) عضوا كما هو منصوص عليه في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المبحث الثاني

تنظيم الرقابة الدستورية في ظل الدستور التونسي لسنة 2014

والقانون الأساسي المنظم للمحكمة الدستورية

المطلب الأول: الرقابة الدستورية في الدستور التونسي لسنة 2014

لقد تم في 3 مارس 2011 الإعلان عن انتخاب مجلس تأسيسي، يعمل على كتابة دستور جديد للجمهورية التونسية والذي تمت المصادقة عليه بعد مرور 3 سنوات، وبما أننا بصدد دراسة مدي استقلالية هيئات الرقابة الدستورية في

النظم الدستورية لدول المغرب العربي، فإننا سوف نتطرق لتنظيم المحكمة الدستورية التونسية في ظل دستور 2014، مع التركيز خاصة على تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها.

وقد ضمن دستور 2014 وجود هيئة دستورية مكلفة بالسهر على ضمان دستورية التشريعات وهي المحكمة الدستورية، حيث ورد تنظيمها ضمن باب السلطة القضائية كاستثناء، وتناول القسم الأول منه الفصل 102 الأحكام المشتركة التي تخص جميع أقسام القضاء بما فيها القضاء الدستوري وهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقضاء العدلي والإداري والمالي، والدستوري، ومهمة كل هذه الأقسام والتي تتمثل في ضمان إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، إضافة لضمان استقلالية السلطة القضائية والقاضي وعدم خضوعه ماعدا للقانون⁽²⁵⁾.

والجديد الذي جاء به الدستور التونسي هو تخصيص باب كامل للمحكمة الدستورية، من الفصل 118، إلى غاية الفصل 124 من الدستور ولقد حسم تقريبا في تشكيلة وصلاحيات المحكمة، وبعض الآجال والإجراءات.

وبموجب الفصل 118 فقد منح المؤسس الدستوري التونسي الصفة القضائية للمحكمة الدستورية، وهذا ما يبرر ورودها ضمن باب السلطة القضائية، كما وسّع في تشكيلة المحكمة حيث أصبحت تتكون من اثني عشر (12) عضوا من ذوي الكفاءة، مع اشتراط أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة، حيث يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع (09) سنوات.

كما تميزت المحكمة الدستورية التونسية بإجراء انتخاب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون⁽²⁶⁾.

وفيما يخص اختصاصات المحكمة الدستورية فقد فصل فيه الفصل 120 من الدستور بقوله: تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:

- مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية.
- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.
- المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها.
- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.
- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.

كما منح كل من الفصل 121، والفصل 122 اختصاصات واسعة للمحكمة الدستورية في مراقبة مشاريع القوانين، وفي الطعون بخصوص مدى دستورية أو عدم دستورية الأحكام موضوع الطعن، ويكون قرارها معللاً وملزماً لجميع السلطات، مع اشتراط وجوبية النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مع إقرار الدستور لحق الدفع بعدم دستورية القانون، على الرغم من أن قرارات المحكمة تقتصر فقط على الطعون التي تمت إثارتها، وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية؛ فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به، وهذا بموجب الفصل 123 من الدستور.

المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية

أولاً- تنظيم المحكمة الدستورية في ظل القانون الأساسي رقم 27 المنظم لها:

يتكون القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية من خمسة أبواب رئيسية، تتمحور حول الأحكام العامة المنظمة للمحكمة الدستورية، وعضوية المحكمة، وتنظيمها، بالإضافة لاختصاصات المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها، أما الباب الخامس فقد تناول الأحكام الانتقالية.

ولقد حدد الباب الأول من خلال ستة (06) مواد الأحكام العامة التي تنظم وتحدد طبيعة المحكمة الدستورية، حيث وضحت المادة الأولى أن المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة، وقد حددت مهام المحكمة الدستورية في ضمان علوية الدستور وحماية النظام الجمهوري الديمقراطي والحقوق والحريات.

كما حدد الباب الأول مقر المحكمة في الحالة العادية في العاصمة التونسية، وإمكانية انعقاد جلساتها في أي مكان آخر من التراب الجمهورية في الظروف الاستثنائية، كما ألزمت المحكمة الدستورية بتقديم تقرير سنوي لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، خلال موعد محدد قانوناً، وكذلك ضبط المحكمة لنظامها الداخلي، مع وجوب نشر كل من التقرير والنظام الداخلي في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، وبالموقع الإلكتروني للمحكمة⁽²⁷⁾.

أما بالنسبة لقرارات المحكمة الدستورية وآرائها فإنها تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ماعدا ما استثني بموجب القانون المنظم للمحكمة مع ضرورة تعليل ذلك، كما أن قراراتها وآراءها تصدر باسم الشعب، مع التأكيد على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية وآرائها لجميع السلطات، وهذا تأكيد على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية، وهذا بناء على أن الأحكام القضائية هي التي تصدر باسم الشعب، وكذلك من حيث درجة إلزام هذه القرارات والآراء⁽²⁸⁾، ولقد جاء القانون أكثر وضوحاً بخصوص الآراء من حيث اعتبارها على الدرجة نفسها في إلزامية القرارات، كما منحت المحكمة اختصاص تفسير من خلال السماح لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالطلب بخصوص توضيح ما كان غامضاً من آراء أو قرارات المحكمة مع إمكانية إصلاح الأخطاء المادية التي تضمنتها هذه الآراء والقرارات⁽²⁹⁾.

ثانياً- تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها:

لقد نظم الباب الثاني من القانون فقد حدد تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها، حيث صرح بان المحكمة تتكون من اثني عشرة (12) عضواً، لكل سلطة من السلطات الحق في تعيين أو انتخاب أربعة (4) أعضاء بشرط أن يكون

ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ويشترط في عضو المحكمة الدستورية أن يكون: حاملا للجنسية التونسية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات، بالغا من العمر خمسة وأربعين سنة على الأقل، له خبرة لا تقل عن عشرين سنة، من ذوي الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة، ألا يكون قد تحمّل مسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية، أو كان مرشح حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال عشر سنوات قبل تعيينه في المحكمة الدستورية، متمتعا بالحقوق المدنية السياسية، ممن لم يتعرّضوا لعقوبة تأديبية، نقي السوابق العدلية في الجرائم الاقتصادية، أما الشروط الخاصة بأعضاء المختصين في القانون فهي أن يكون العضو من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات منذ عشرين سنة على الأقل برتبة أستاذ تعليم عالي، أو قاضيا مباشرا للقضاء منذ عشرين سنة على الأقل ومنتصيا إلى أعلى رتبة، أو محاميا مباشرا للمحاماة منذ عشرين سنة على الأقل مرسما بجدول المحامين لدى التعقيب، أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني منذ عشرين سنة على الأقل بشرط أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها.

مع الإشارة أنه يشترط في العضو من غير المختصين في القانون أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، كما أكد الفصل 10 من القانون على أنه يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعا من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية، وفقا للشروط المنصوص من هذا القانون مع السعي إلى احترام مبدأ التناسف. حيث يتم تعيين أعضاء الممثلين لمجلس نواب الشعب عن طريق فتح باب الترشح داخل المجلس لنواب الشعب، ويقترح على الجلسة العامة أربعة أعضاء ممثلين لكل كتلة نيابية داخل مجلس نواب الشعب، أو لكل مجموعة نواب غير منتمين للكتل النيابية، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.

كما يعين المجلس الأعلى للقضاء أربعة أعضاء ممثلين عن المجالس القضائية، وتحدث لدى المجلس الأعلى للقضاء لجنة خاصة تتكون من رؤساء المجالس القضائية الثلاثة توكل لها مهمة التثبيت في توفر شروط الترشح من عدمها، تنتخب الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضائها أربعة أعضاء، يتم تعيينهم في المحكمة الدستورية لتمثيل السلطة القضائية، ويعين رئيس الجمهورية، كذلك أربعة أعضاء على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون⁽³⁰⁾. وكذا إلزام القانون الأساسي للمحكمة الأعضاء بعد انتخابهم وتعيينهم وقبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، كما حدد نص اليمين في الفصل 15 منه⁽³¹⁾، مع التزامهم بواجب التحفظ⁽³²⁾، ولقد اعتمد القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، على آلية الانتخاب الداخلي لرئاسة المحكمة من بين أعضائها، مع اشتراطه الاختصاص القانوني للترشح لمنصب رئيس المحكمة ونائبه⁽³³⁾، ويتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية لفترة واحدة مدتها تسع سنوات، ويجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، مع تمتعهم بحصانة ضد المتابعات الجزائية، ويجرّ الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أيّ وظائف أو مهام أو مهن أخرى بأجر أو دونه.

ثالثا- اختصاصات المحكمة الدستورية:

أما اختصاصات المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها فقد نضمه الباب الرابع من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، وقد تضمن هذا الباب المعنون بـ "اختصاصات المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها" من خلال ستة (06) أقسام، خصص القسم الأول لمراقبة دستورية تعديل الدستور، والقسم الثاني في مراقبة دستورية المعاهدات، والقسم

الثالث لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، أما القسم الرابع فقد خصص لمراقبة دستورية القوانين، والقسم الخامس في مراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، والقسم السادس في الإجراءات الخاصة بالمهام الأخرى للمحكمة الدستورية⁽³⁴⁾.

كما مكن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية من انتداب مساعدين مختصين في القانون مع إمكانية اللجوء إلى خبراء ومختصين من ذوي الكفاءة للاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها⁽³⁵⁾. ولقد نص القسم الخاص بمراقبة دستورية تعديل الدستور على أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مدى تعلق المبادرة بالأحكام التي حجّر الدستور تعديلها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية فوراً إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة.

أما بخصوص مراقبة إجراءات تعديل الدستور، ومدى دستورية مشروع قانون هذا التعديل، فقد نص الفصل 42 علي أن المحكمة الدستورية تصدر قرارها وجوباً في مدي دستورية مشروع قانون تعديل الدستور، وإذا قضت المحكمة الدستورية بدستورية إجراءات التعديل فإنها تحيل المشروع إلى رئيس الجمهورية الذي يختمه أو يعرضه على الاستفتاء وجوباً. وفي حالة قضت بعدم دستورية إجراءات مشروع القانون الدستوري تتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته مصحوباً بقرارها إلى رئيس مجلس نواب الشعب. ويتولى مجلس نواب الشعب تصحيح إجراءات التعديل طبقاً لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ توصله بالقرار المذكور.

والملاحظ أن المحكمة في حالة دستورية مشروع قانون التعديل الدستوري تحيله مباشرة لرئيس الجمهورية الذي يملك حق ختمه وإصداره أو عرضه على الاستفتاء، ما في حالة إصدارها قرار بعدم دستورية نص مشروع قانون التعديل فإنها تحيله مصحوباً بقرارها إلى رئيس مجلس نواب الشعب بهدف تصحيح إجراءات التعديل غير دستورية طبقاً لقرار المحكمة الدستورية المرفق بهذه الإحالة، والملاحظ كذلك أن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية قد استعمل في هذه الحالة مصطلح " إذا قضت " وهذا لتأكيد المشرع المحكمة الدستورية تصدر قرارات شبيهة بإحكام قضائية.

كما مكن القانون للخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستورية القانون المنطبق على النزاع، ويقدم الدّفع بعدم الدستورية بمقتضى مذكرة مستقلة ومعلّلة محررة من قبل محام تحتوي على عرض في بيان أسباب الدّفع مع تحديد مفصل لأحكام القانون المطعون فيها، على المحاكم عند الدّفع أمامها بعدم دستورية القوانين، وتتعمّد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن، فإذا قضت المحكمة بعدم دستورية قانون أو أحكام من قانون توقف العمل به في حدود ما قضت به تجاه الكافة دون أن يكون له مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا السابق الحكم فيها بصفة باتة، في حالة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالانتخابات وأقرت المحكمة بعدم دستورتها يتوقف العمل بالأحكام موضوع الطعن في حق الطاعن دون سواه بداية من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، ويتوقف العمل بأحكام القانون التي أقرت المحكمة عدم دستورتها انطلاقاً من الانتخابات الموالية. أما اختصاص المحكمة في مراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، فهي مراقبة وجوبية حيث يعرض رئيس مجلس نواب الشعب

على المحكمة النظام الداخلي للمجلس وجميع التعديلات المدخلة عليه فور المصادقة على كل منها وقبل الشروع في العمل بها.

ومن أهم ما جاء في القانون المنظم للمحكمة الدستورية بإضافة للاختصاصات السابقة الذكر، هناك اختصاصات ومهام أخرى موكلة للمحكمة تتمحور في الخصوص في:

1- إعفاء رئيس الجمهورية:

وذلك عن طريق تقديم لائحة من قبل مجلس نواب الشعب إلى المحكمة الدستورية، من أجل الخرق الجسيم للدستور بعد الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة وتكون اللائحة معللة، وتتعهد المحكمة الدستورية بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوبه الرد عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيام وتبت فيه بأغلبية ثلثي أعضائها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما، ولقد منحت المحكمة الدستورية صلاحية إصدار قرارا يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته وتعلم به فورا رئيس مجلس نواب الشعب.

2- حالة شغور منصب رئيس الجمهورية:

في حالة الشغور الوقي لمنصب رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور الوقي. ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوبه إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرار المحكمة في أجل أقصاه ثمانين ساعة. أما حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إذا تجاوزت حالة الشغور الوقي مدة ستين يوما أو في صورة الإعلان الرسمي عن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته المقدمة كتابة أو في حالة عجزه عن أداء مهامه بصورة دائمة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

3- في تلقي يمين القائم بمهام رئيس الجمهورية:

حيث يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام المحكمة الدستورية في حالة حل مجلس نواب الشعب.

4- في استمرار الحالة الاستثنائية:

في حالة مضي ثلاثين يوما على سريان الإعلان عن التدابير الاستثنائية، في هذه الحالة تتعهد المحكمة الدستورية بطلب عن طريق عريضة كتابية ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين نائبا للبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه، وتصرح بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلقي العريضة.

5- في النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

في هذه الحالة يرفع أحد الطرفين النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة كتابية معللة للبت فيه، وتعلم المحكمة الدستورية الطرف الآخر وتدعوه إلى تقديم ملحوظاته كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ العريضة إليه وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، و تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ التعهد.

كما نص الباب الخامس من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية على الأحكام الانتقالية والختامية والمتعلقة بالخصوص بالهيئة المؤقتة لمراقبة الدستور، وهي هيئة رقابية مؤقتة أسندت لها استمرارية الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية، وقد صدر بموجب ذلك القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014، المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية والذي أحدث بمقتضاه هيئة قضائية وقتية مستقلة تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين تسمى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية، وتتولى الهيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين كافة النصوص التشريعية المصادق عليها من المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا على الأقل.

وتتكون الهيئة المؤقتة من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا، الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا ونائبا أولا للرئيس، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا ونائبا ثانيا للرئيس، ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يتم تعيين الأعضاء من ذوي الاختصاص القانوني في ويشترط في الأعضاء المعينين من ذوي الاختصاص القانوني أن لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة، وأن تتوفر فيهم شروط النزاهة والاستقلالية والحياد، كما يشترط في من يعين لعضوية الهيئة أن لا يكون: (من أعضاء حكومة قائمة عند تعيينه، من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب، تحمل مسؤولية في حزب طيلة السنوات الخمس السابقة لتعيينه، من أعضاء حكومات مرحلة ما قبل 14 جانفي 2011 أو من الأعضاء السابقين بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين أو من الأعضاء السابقين بالمجلس الدستوري، ممن تحمل مسؤولية في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل)، ويضاف لهذه الشروط التي لها بعد سياسي في منع من كان له نشاط سياسي أو عضو من أعضاء حزب التجمع الديمقراطي المنحل بعد الثورة التونسية، فإن القانون كذلك يمنع أعضاء الهيئة المؤقتة من الترشح لعضوية لرئاسة المحكمة الدستورية أو عضويتها، كما يؤدي أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم أمام رئيس الجمهورية اليمين، ويتمتع رئيس الهيئة وأعضاؤها بحصانة جزائية ولا يمكن تتبع أي منهم أو إيقافه ما لم ترفع عنه الحصانة.

وبخصوص اختصاصات وإجراءات المراقبة الدستورية في هذه الهيئة فهي شبيهة باختصاصات المحكمة الدستورية لكنها محصورة في مراقبة مشاريع القوانين ورفع الطعون ضد مشاريع القوانين المصادق عليها لكنها لم تصدر بعد فقط دون الاختصاصات الآخرة⁽³⁶⁾.

المبحث الثالث

الرقابة الدستورية في الدستور المغربي لسنة 2011 والقانون التنظيمي رقم 066.13

المتعلق بالمحكمة الدستورية

المطلب الأول: تطور الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية

باستقراء تطور التجربة الدستورية المغربية نجد أن رقابة دستورية القوانين عرفت في بدايتها بالرقابة السياسية، أو الرقابة شبه القضائية، وفي هذا الإطار أسندت الدساتير الأولى للمغرب أي دساتير سنوات 1962 و 1970 و 1972 هذه المهمة إلى الغرفة الدستورية بشكل محدود جدا.

أن هذه الدساتير الأولى لم تمنح المحاكم صراحة الحق في أعمال الرقابة على دستورية القوانين، وذلك ما أكده الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية، الذي نص صراحة على أنه لا يجوز للجهات القضائية أن تبث في دستورية القوانين ولم تمنح الغرفة الدستورية كذلك هذا الحق بحيث منحت فقط حق أن تمارس الرقابة الوقائية والإجبارية فيما يتعلق بالقانون الداخلي لمجلس النواب الذي لا يمكن العمل بمقتضياته إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية بعدم خرقه لإحكام الدستور. وكذلك القوانين التنظيمية التي لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذها إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية كذلك بموافقتها مع الدستور.

كما أن النصوص الصادرة في صيغة قانون لا يمكن تغييرها بمقتضى مرسوم إلا بعد موافقة الغرفة الدستورية وذلك عندما تكون تلك النصوص من اختصاص السلطة التنظيمية.

ومن جهة أخرى فإن الغرفة الدستورية كان يدخل في اختصاصاتها البت في حالة حدوث خلاف بين الحكومة ومجلس النواب في حالة اعتراض الحكومة على مقترحات القوانين، باعتبار أنها لا تدخل في مجال القانون، وهي اختصاصات كلها تتعلق بالمراقبة القبليّة، والبت في الخلافات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أي الحكومة والبرلمان⁽³⁷⁾.

وبصدور الدستور الرابع لسنة 1992 حل المجلس الدستوري محل الغرفة الدستورية هذا الأخير الذي كلف بالبت في احترام القوانين التنظيمية والقوانين العادية لسمو قواعد الدستور بحيث وبمقتضى القواعد الدستورية تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها وكذلك الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقهم إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها للدستور وبالإضافة إلى هذه الرقابة الوجوبية التي كانت لدى الغرفة الدستورية كذلك فإن المجلس الدستوري تمتع بالرقابة الاختيارية والتي تتجلى في أعمال الرقابة على القوانين العادية، بحيث يمكن للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة على القوانين العادية بناء على الإحالة عليه من الجهات التي نص عليها دستور 1996، وهكذا يمكن إحالة القوانين العادية بعد التصويت عليها من طرف البرلمان بمجلسيه وقبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري، حينما يرى طرف من الأطراف المخول لهم حق الإحالة أن القانون المصوت عليه مخالف أو مشوب بعدم الدستورية، وهذا ما يوضح أن دستور 1996 نص على إمكانية اللجوء إلى الطعن في عدم دستورية قانون عادي، وبصفة خاصة تمكين الأقلية والعارضة داخل احد مجلسي البرلمان بان تدافع عن وجهة نظرها حينما ترى أن القانون الذي اقره البرلمان يتضمن مخالفة

لأحكام الدستور، ليكون حل الخلاف ليس عن طريق إلزام الأقلية بما تقرره الأغلبية بل عن طريق القرار الصادر عن المجلس الدستوري⁽³⁸⁾.

وما يميز هذه الرقابة أنها قبلية أي قبل إصدار النص القانوني موضوع الطعن بعدم الدستورية. لذلك ونتيجة للنقاش المجتمعي حول الوثيقة الدستورية صدر دستور 2011 والذي انتقل من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية أي الانتقال إلى الرقابة القضائية عن طريق الرقابة الوجوبية والاختيارية وعن طريق الرقابة البعدية المتمثلة في الدفع بعدم دستورية القوانين.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية في المغرب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2011

فقد جاء دستور 2011 بمقتضيات جديدة انتقلت بالتجربة المغربية من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري إلى رقابة قضائية بنشاء محكمة دستورية التي اسند لها إمكانية البت في طلبات الأطراف من خلال السماح للأفراد بالدفع بعدم الدستورية أمام محاكم الموضوع بخصوص القوانين التي يرد الأطراف أنها تمس بالحقوق والحريات المكفولة لهم بمقتضى المبادئ الدستورية وقد ذهبت الوثيقة الدستورية على الإشارة في المادة 133 للقانون تنظيمي سيحدد الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يمكن من خلالها ممارسة مسطرة الدفع بعدم الدستورية⁽³⁹⁾.

أن النص التنظيمي قد حدد المفاهيم القانونية المشار إليها في المادة 133 سواء فيما يتعلق بمفهوم القانون أو أطراف الدعوى أو الدفع بعدم الدستورية⁽⁴⁰⁾.

1- تشكيلة المحكمة:

تشكل المحكمة من اثني عشر (12) عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة (6) أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة (6) أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

فحسب المقتضيات الدستورية ظل تأليف المحكمة من نفس العينة، باستثناء بعض التعديلات نوجزها في أن الستة التي يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي، وهذا مؤشر على حضور المؤسسة الدينية الرسمية في أكبر وأعلى محكمة دستورية في المملكة، ويعد هذا تعريزا لحضور مؤسسة إماراة المؤمنين في مجالات إستراتيجية للبلاد خاصة على مستوى التشريع وبسط المشروعية للاستحقاقات على مستوى القيم⁽⁴¹⁾.

2- شروط العضوية:

أما شروط التي يجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية فيجب أن يكونوا من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشر عاما، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

لقد ركز القانون على الإخلاص والأمانة والنزاهة في ظل احترام الدستور، وكتمان سر المداولات، والتصويت وعدم اتخاذ مواقف علنية أو إصدار فتاوى متعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية، وشكلت حالات التنافي مستويات متشدد بحيث لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية عضوا بالحكومة أو البرلمان أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجميع المؤسسات الواردة بين الفصل 160 من الدستور إلى الفصل 167، ولا يمارس أي وظيفة عامة، أو مهمة انتخابية أو منصب مهم في شركة أو توظيف من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو مهنة حرة، وهذا راجع لأهمية الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية، لكن إذا رغب في مشاركة انتخابية يقدم استقالته، وأمام حالات التنافي المشددة يتقاضى أعضاء المحكمة الدستورية تعويضا يساوي التعويض النيابي، وهذا فيه حيف بالنسبة إليهم مع الإشارة إلى أن حالات التنافي بين المؤسستين مختلفة⁽⁴²⁾.

3- اختصاصات المحكمة الدستورية:

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها دستوريا، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت وجوباً في:

- صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء،
- القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها،
- والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها.
- كما يجوز لها ممارسة الرقابة على مسألتان هما:
- القوانين قبل إصدارها أو الأمر بتنفيذها.
- الاتفاقيات الدولية قبل المصادقة عليها.

ولقد منح الدستور سلطة إخطار المحكمة الدستورية لكل من الملك، ورئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وثلث أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين⁽⁴³⁾.

كما ينص الفصل 133 من الدستور على أنه "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بان القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور"، كما حدد الفصل 134 آثار قرارات المحكمة الدستورية بالنسبة لقانون صرحت المحكمة بعدم دستوريته، وكذلك بالنسبة لأحكام قانون الطعن فيه عن طريق الدفع بعدم الدستورية⁽⁴⁴⁾، كما أحال تطبيق ذلك إلى قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

المطلب الثالث: تنظيم المحكمة الدستورية واختصاصاتها في ظل القانون التنظيمي رقم 066.13 (45)

قبل التطرق لدراسة الكيفية التي نظم بها القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية اختصاصات وإجراءات عملها يجب أولاً الإشارة لرأي المجلس الدستوري بخصوص هذا القانون التنظيمي، تنظيم المحكمة الدستورية ضمن نصوص القانون التنظيمي رقم 066.13.

أولاً- رأي المجلس الدستوري بخصوص هذا القانون التنظيمي رقم 066.13

لقد اصدر المجلس الدستوري رأيه، فيما يخص مدي دستورية القانون التنظيمي رقم 13-066، حيث صرح فيما يخص الموضوع⁽⁴⁶⁾: بأن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية التي تنص على أنه "يراعى ضمان تمثيلية النساء في كل فئة من الفئات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة السابقة" مخالفة للدستور،

- وبأن ما ورد في ختام الفقرة الأخيرة من المادة 33 من هذا القانون التنظيمي من أنه "على أن لا يتجاوز ذلك في جميع

الأحوال مدة ستة (6) أشهر إضافية"، مخالف للدستور،

- وما ورد في الفقرة الأولى من المادة 35 من أنه "اشتراط تقدم العرائض من طرف محام مسجل في جدول إحدى

هيئات المحامين بالمغرب، وأن"، وما ورد فيها فيما يخص المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم ، من اشتراط ذكر "عناوينهم"، مخالف للدستور، يمكن فصله عن مقتضيات هذه المواد،

- بأن باقي مواد هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور،

ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المعروض على نظر المجلس الدستوري بعد حذف المقتضيات المذكورة⁽⁴⁷⁾.

ثانياً- تنظيم المحكمة الدستوري ضمن نصوص القانون التنظيمي رقم 066.13

لقد تضمن القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية عدة أبواب حيث تناول الباب الأول منه تنظيم المحكمة الدستورية من خلال ثلاث فروع، تضمنت تشكيلة المحكمة ومدة العضوية فيها، وتتألف المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام الفصل 130 من الدستور، من اثني عشر (12) عضواً، يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي :

- ستة (6) أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

- ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب.

- ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس المستشارين.

- يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم⁽⁴⁸⁾.

كما يتم، كل ثلاث (3) سنوات، تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، حيث يتم عند أول تعيين

لأعضاء المحكمة الدستورية، بتعيين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث (3) سنوات والثلث الثاني لمدة ست (6) سنوات والثلث

الأخيرة لمدة تسع (9) سنوات. كما ألزمت المادة (4) من القانون التنظيمي كل من رئيس المحكمة وأعضائها قبل البدء بمهامهم بتأدية القسم بين يدي الملك⁽⁴⁹⁾.

أما الفرع الثاني فقد حصر المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة والواجبات والالتزامات المفروضة على أعضائها، ويتكون من سبعة مواد من (المادة 5 إلى المادة 11).

وجاء في المادة 12 طريقة استبدال أعضاء المحكمة الدستورية الذين انتهت عضويتهم فيها، حيث عدد التنظيم حالات انتهاء العضوية بالمحكمة الدستورية⁽⁵⁰⁾.

أما الباب الثاني من القانون التنظيمي فقد نظم مجالات اختصاص المحكمة الدستورية، وذلك من خلال التطرق للقرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور ومجالات اختصاص المحكمة الدستورية، ونصت المادة 21 على وجوب إحالة رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها قصد البت في مطابقتها للدستور، وخصصت المادة 22 لمعالجة اختصاص المحكمة الدستورية في رقابة النظام الداخلي لمجلس النواب، والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وذلك بعد إحالة كل من رئيس مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلسين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية، كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس.

وحددت المادة 23 كيفية إحالة مراقبة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أما بخصوص مراقبة الالتزامات الدولية فقد تناولتها المادة 24.

أما اختصاص المحكمة في النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون معين فقد أحالت المادة 28 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية في كيفية تطبيق ذلك لقانون خاص ينظم هذا الحق، وفق شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، طبقاً لأحكام الفصل 133 من الدستور.

أما الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور فقد تضمنتها المادة 29 بقولها: في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور يحيل رئيس الحكومة القضية إلى المحكمة الدستورية لتبت فيها خلال شهر، وتخفف هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل. كما تقرر المحكمة الدستورية في ما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية.

في حين تضمن الفرع الخامس: إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور، حيث نصت المادة 30 على أنه: إذا دفعت الحكومة، طبقاً لأحكام الفصل 79 من الدستور، بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون تتوقف فوراً مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة.

وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 79 من الدستور، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسباً في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المحكمة الدستورية.

وقد عاجلت المواد من 32 إلى غاية 39 المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين، حيث تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، في أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها⁽⁵¹⁾، كما نظم الفرع السابع مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية، وتتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء.

وتنظر في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات وتبت فيها بصورة نهائية. وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات وإما بإلغائها جميعها أو بعضها⁽⁵²⁾.

وتعلن المحكمة الدستورية بقرار عن نتائج الاستفتاء، ويشار إلى هذا الإعلان في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص الدستور المراجع الذي وافق عليه الشعب⁽⁵³⁾.

كما تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان، طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 174 من الدستور، وتعلن نتيجتها⁽⁵⁴⁾.

وخصص الباب الثالث: أحكام مختلفة وانتقالية تخص الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وكذلك استمرارية قيام المجلس الدستوري القائم في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في القانون التنظيمي المحدث له، مع استمرارية العمل بصفة انتقالية إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية طبقاً لمقتضيات هذا القانون التنظيمي، وتحال إلى المحكمة الدستورية فور تنصيبها جميع ملفات القضايا التي كانت معروضة على المجلس الدستوري، والتي لم يتم البت فيها، كما تحال على المحكمة أيضاً جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديه، كما تحل عبارة المحكمة الدستورية محل عبارة المجلس الدستوري في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية.

ثالثاً- تنظيم الدفع بعدم دستورية القوانين وفق القانون التنظيمي 15-86:

أما بالنسبة للقانون التنظيمي 15-86 المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين المغربي والخاص بتطبيق الفصل 133 من الدستور⁽⁵⁵⁾، فقد تدارس المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 14 يناير 2016 مشروع قانون تنظيمي رقم 15-86 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، تقدمت به وزارة العدل والحريات، وينص هذا الفصل على أنه: " تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل".

للإشارة فإن مشروع القانون التنظيمي رقم 15-86 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية القوانين قد اوجلت النظر فيه والمصادقة عليه من طرف الحكومة مرتين وكان أخرها في 20 جانفي 2016 وأن دل هذا على شيء إنما يدل على صعوبة إقرار وتطبيق هذه آلية الرقابية ويعود ذلك أولا لصعوبة تكييف المنظومة القانونية مع هذه آلية وصعوبة إيجاد إطار وقواعد تحكمها وتحد من الخروج عن الإطار المحدد لها لأنها جاءت في النص الدستوري على إطلاقها.

ثانيا- لأهمية هذا الأسلوب في التقاضي في حماية الحقوق والحريات والذي يتطلب الكثير من الدقة لممارسة وإقرار إجراءات خاصة للدفع وهو ما يشكل خطوة جد متقدمة في المسار الحقوقي.

ونظرا لأهمية هذا المقتضى من حيث حماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا وخطورته أيضا على "استقرار" النصوص القانونية القائمة منذ زمن طويل، والتي لم تعد تتلاءم ومقتضيات الدستور الجديد، فإن المشرع الدستوري أحال من أجل تطبيق الفصل 133 منه على قانون تنظيمي مستقل، علما أنه يندرج ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية التي ينظمها القانون التنظيمي رقم 066.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 13 غشت 2014، والذي أحال بدوره بموجب المادة 28 منه على قانون تنظيمي لاحق ينظم الدفع بعدم دستورية قانون من قبل المتقاضين. وتتحلى أهمية هذا المقتضى الدستوري في كونه، من جهة، سيفتح الباب أمام مراقبة مدى مطابقة القوانين السارية المفعول قبل صدور الدستور وبعده، خاصة في الجانب المتعلق بالمساس بالحقوق والحريات التي يضمنها هذا الأخير، وهو ما سيساهم في حماية وتعزيز الأمن القانوني متى تم تنزيل هذا المقتضى بالشكل الذي يسمح للمتقاضين باللجوء إلى المحكمة الدستورية، وفق مسطرة سريعة، مبسطة وذات آثار مباشرة على الدعوى وعلى المقتضيات غير الدستورية على حد سواء. أما من جهة أخرى، فإن أهمية هذا المقتضى الدستوري تتجلى في كونه يعزز مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال رقابة بعدية أكثر انفتاحا⁽⁵⁶⁾.

الخاتمة:

يتضح مما سبق عرضه في هذه الورقة البحثية التي تناولنا من خلالها الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل التعديلات الأخيرة، حيث تطرقنا أولا لدراسة مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بدراسة الجديد الذي جاء به هذا التعديل فيما يخص التشكيلة والاختصاصات، والملاحظ أن الجزائر قد انفردت بإبقائها على نفس تسمية الهيئة السابقة وهي "المجلس الدستوري"، أما كل من تونس والمغرب فقد تغيرت تسمية هذه الهيئة الرقابية لتصبح "المحكمة الدستورية".

حيث أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على استقلالية المجلس الدستوري، مع ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث ضمن تشكيلة المجلس وتوسيع مجال إخطاره كل هذا بغرض تمكينه من أداء مهامه على أحسن وجه ممكن، بالإضافة إلى تدعيم المركز القانوني لأعضائه عن طريق أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وهذا لقداسة اليمين وقوتها بالنسبة لصلاحيات وضرورة التزام من يؤديها بواجباته وخاصة في منصب مثل منصب عضو في المجلس الدستوري الذي يمثل منصب قاضٍ للحقوق والحريات، وفي الوقت نفسه فقد فتح التعديل الدستوري لسنة 2016 المجال للرقابة

البعدية، حيث سمح للمواطنين باللجوء للمجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهذا عن طريق الإحالة التي يخطر بها المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا، ومجلس الدولة، والحقيقة أن هذه الخطوة تؤكد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تطوير تجربة الرقابة الدستورية في الجزائر، مما يترجم الرغبة الصادقة في تحسين النظام الرقابي الذي يضطلع به المجلس الدستوري.

أما المحكمة الدستورية التونسية فقد انفردت بورودها ضمن السلطة القضائية، وهذا استثناء يعتبر تحولاً نوعياً للرقابة الدستورية في الدستور التونسي من الرقابة عن طريق هيئة يغلب عليها الطابع السياسي، إلى هيئة رقابية قضائية، مع التوسع كذلك في التشكيلة مع اشتراط في أغلب الأعضاء سواء المعينين أو المنتخبين الاختصاص القانوني، وحتى في الأعضاء الذين لا يتمتعون بالاختصاص القانوني وهم ثلاثة أعضاء يشترط فيهم الكفاءة والدرجات العلمية العالية التي لا تقل على شهادة الدكتوراه في مجال تخصصهم، كما أن التنظيم الخاص بالمحكمة الدستورية يحرم هؤلاء الأعضاء من حق الترشح لرئاسة أو منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية، مع منح المؤسس الدستوري التونسي كذلك للإنفراد بطريقة غير مباشرة الحق في الطعن في عدم دستورية القانون، وللإشارة فقد تمكن المشرع التونسي من استكمال إصدار كل النصوص التنظيمية التي تنظم المحكمة الدستورية لأبعد الحدود؛ حيث تتسم هذه النصوص بالدقة والوضوح، كما أن المشرع التونسي أدرج ضمن النصوص المنظمة للمحكمة الدستورية هيئة مؤقتة رقابية والتي تشكل هيئة رقابية تعمل على رقابة مدى دستورية مشاريع القوانين والقوانين فقط، إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية.

أما المحكمة الدستورية المغربية فقد وردت في باب منفصل عن السلطة القضائية وعن باقي المؤسسات والهيئات الرقابية، حيث انفردت بالباب الثامن من الدستور المعنون بـ المحكمة الدستورية، والملاحظ أن المشرع المغربي قد أسس للرقابة البعدية كذلك على القوانين من خلال التعديل الدستوري 2011، لكنه أبقى آلية إخطار المحكمة الدستورية وإحالة القوانين محصورة على الملك، ورئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين.

من خلال هذا العرض الموجز نستنتج أنه ليس هناك فرق كبير بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري السابق في النظام الدستوري المغربي ماعدا في بعض النقاط المستحدثة فيما يخص توسيع مجال اختيار رئيس المحكمة ونائبه من كل أعضاء المحكمة، حيث كان سابقاً يختار من بين الأعضاء الذين يعينهم الملك، وكذلك منح المؤسسة الدينية الحق في تعيين من يمثلها في المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الستة (6) الذين يعينهم الملك، أما الجديد الذي تبناه المشرع المغربي فهو الدفع بعدم دستورية القوانين ويعتبر ذلك إضافة نوعية ستكون في مشروع القانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 133 الذي يعتبر ثورة على مستوى المحاكمة العادلة وصيانة الحقوق والحريات المثبتة في الدستور.

وفي الأخير يتضح مما سبق عرضه حرص كل التعديلات الدستورية الأخيرة للدول المغاربية، الجزائر سنة 2016، والدستور التونسي لسنة 2014، وكذلك التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011، على ضمان وجود هيئة دستورية رقابية تتمتع بالاستقلالية والحياد، حيث أن المتتبع لما تضمنته التعديلات الدستورية الأخيرة في الدول المغاربية فيما يخص الهيئات

الرقابية، يتأكد من أن مختلف النظم السياسية وعلى اختلاف الدساتير المدروسة قد حاولت العمل على تكريس وحماية الحقوق والحريات وضمانها خاصة من خلال إنشاء وتطوير هيئات مكلفة بالرقابة الدستورية، وهذا للحفاظ على الشرعية الدستورية، وتكريس مفهوم دولة القانون، سواء كان يغلب على هذه الهيئات الصفة السياسية أو القضائية، وخير دليل على ذلك إجماع هذه الدساتير على منح حق الدفع بعدم دستورية القوانين للأفراد.

التهميش:

- (1) دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- (2) نور بجزرة، المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزء 36، عدد 04، 1990، ص 961.
- (3) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002، ص 155.
- (4) مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلة ووظائفه)، مجلة النائب، الجزائر، 1999، ص 10.
- (5) وذلك نتيجة لاستحداث مجلس الأمة ومجلس الدولة في التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث جاء في المادة 164 " يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاث (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة..."
- (6) المادة 166 من التعديل الدستوري 1996 " يختر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري."
- (7) فبموجب المادة 163، يكلف المجلس الدستوري بـ:
- السهر على احترام الدستور.
 - السهر على صحة عمليات الاستفتاء.
 - السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية.
 - السهر على صحة الانتخابات التشريعية.
- ويقوم المجلس بإعلان النتائج المتعلقة بما.
- (8) سوف يتم الإشارة في الهامش للمواد التي جاء بها المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لسنة 2016، والخاصة بالمجلس الدستوري من خلال نص الدستور الساري المفعول أي التعديل الدستوري لسنة 1996 مع التعديلات المقترحة، حيث تمثل المصطلحات والفقرات بالخط العريض الإضافات المقترحة ضمن هذا المشروع.
- (9) المادة 163: المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.
- كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية.
- وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
- يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية.
- (10) المادة 164: يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.
- في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحاً.
- بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات.
- يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات.

- يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي:
- «أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري».
- (11) المادة 164 مكرر: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي:
- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
 - التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة."
- (12) المادة 164 مكرر2: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.
- ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري."
- (13) المادة 165: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.
- ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطّره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.
- كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."
- (14) المادة 166: يُخطّره المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.
- كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.
- لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 166 مكرر أدناه.
- (15) المادة 166 مكرر: يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.
- تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.
- (16) المادة 167: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.
- عندما يُخطّره المجلس الدستوري على أساس المادة 166 مكرر فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.
- يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.
- (17) المادة 169: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.
- إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 166 مكرر، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.
- تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."
- (18) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
- (19) Art.61-1 : lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'Etat ou de la cour de cassation qui sa prononce dans un délai déterminé.
- Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article.
- (20) المرسوم الرئاسي 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 17 جويلية 2016.
- (21) المرسوم الرئاسي 89-143، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه المؤرخ في 7 أوت 1989، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 7 أوت 1989.
- (22) قرار رئيس المجلس الدستوري القاضي بتحديد إجراءات عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 7 أوت 1989.

- (23) المرسوم رئاسي رقم 16-209 المتضمن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، المؤرخ في 27 يوليو سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 31 يوليو 2016.
- (24) المرسوم رئاسي رقم 16-210 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، المؤرخ في 27 يوليو سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 31 يوليو 2016.
- (25) الدستور التونسي الصادر سنة 2014 أنظر الموقع: www.constituteproject.org تاريخ الاطلاع 2016/09/24.
- (26) أنظر الموقع: www.constituteproject.org تاريخ الاطلاع 2016/09/24.
- (27) أنظر الفصل 3 و 4 من القانون أساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.
- (28) أنظر الفصل 5 من القانون أساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.
- (29) أنظر الفصل 6 من القانون أساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.
- (30) أنظر الفصل 11، 12، 13 من القانون أساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.
- (31) الفصل 15 " يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة واستقلالية، وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة وأن أعمل على ضمان علوية الدستور، وأن ألتمزم بعدم إفشاء سر المفاوضات والتصويت...".
- (32) الفصل 27 " على أعضاء المحكمة الدستورية التقيد بمقتضيات واجب التحفظ وذلك بالامتناع عن إتيان كل ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم. ويجتزأ عليهم خلال مدة عضويتهم اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي رأي أو تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية.
- ويستثنى من هذا التحجير التعليق على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المنشور في المجلات القانونية المختصة دون سواها.
- (33) الفصل 16 : " يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنا من غير المختصين في القانون وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا من غير المختصين في القانون.
- ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيسا للمحكمة ونائبا له على أن يكونا من بين المختصين في القانون...".
- (34) أنظر القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية من الفصل 36 إلى غاية الفصل 76.
- (35) الفصل 39 " يمكن للمحكمة الدستورية انتداب مساعدين مختصين في القانون، كما يمكنها اللجوء إلى خبراء ومختصين من ذوي الكفاءة للاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها وفق التشريع الجاري به العمل".
- (36) الفصل 18 و 19 من القانون الأساسي المنظم للهيئة المؤقتة لمراقبة دستورية القوانين، الرائد العدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014.
- (37) رضوان اعيمي، مساهمة في التنزيل السليم لمقتضيات الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011، انظر الموقع الجريدة الالكترونية المغربية <http://www.hespress.com/opinions/291823.html> تاريخ الاطلاع 2016/10/04
- (38) رضوان اعيمي، المرجع السابق.
- (39) الظهير الشريف عدد 1.11.91 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2011 المتعلق بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.
- (40) القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية العدد 6288 الصادر في 8 ذو القعدة 1435 الموافق ل 4 سبتمبر 2014.
- (41) نور الدين قربال، المحكمة الدستورية، انظر الموقع <http://www.hespress.com/writers/243031.html> تاريخ الاطلاع 2016/10/02
- (42) نور الدين قربال، المرجع السابق.
- (43) الفصل 132، ظهير الشريف رقم 1.11.91 المتعلق بتنفيذ نص الدستور، الصادر في 29 جويلية 2011، العدد 11، المغرب 2011.
- (44) الفصل 134 " لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.
- لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".
- (45) القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية العدد 6288 الصادر في 8 ذو القعدة 1435 الموافق ل 4 سبتمبر 2014.

(46) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 943.14 الصادر في 27 رمضان 1435 الموافق لـ 25 جويلية 2014 المتعلق بالنظر في مدي دستورية القانون رقم 066.13 الخاص بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288 الصادرة بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 ، الموافق لـ 4 سبتمبر 2014.

(47) ظهير شريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 الموافق لـ 13 أغسطس 2014، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

(48) المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

(49) المادة 4 " يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها ، قسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتفوا سر المداورات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية."

(50) المادة 12 بقوله " تنتهي العضوية بالمحكمة الدستورية في الحالات التالية :

أولاً: بانتهاء المدة المحددة لها،

ثانياً: بوفاة العضو،

ثالثاً: بالاستقالة،

رابعاً: بالإعفاء الذي تثبته المحكمة الدستورية، بعد إحالة الأمر إليها من رئيسها أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في الحالات التالية :

- مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتناقض مع عضوية المحكمة الدستورية،

- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

- حدوث عجز بدني مستلزم بمنع بصورة نهائية عضواً من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاولة مهامه،

- إخلال بالالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ."

(51) المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

(52) المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

(53) المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

(54) المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

(55) أنظر الموقع: http://www.marocdroit.com/_a6924.html # تاريخ الاطلاع 2016/10/10

(56) رضوان اعميمي، مساهمة في التنزيل السليم لمقتضيات الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011، انظر الموقع الجريدة الالكترونية المغربية

<http://www.hespress.com/opinions/291823.html> تاريخ الاطلاع 2016/10/04